علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۲/۲۳

۸۷

تطبیقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

تطبيقات الاستصحاب

- الفصل الرابع «تطبيقات»
- وقع البحث عن تماميۀ أركان الاستصحاب فی جملۀ من التطبيقات، و قد ذكرنا فيما سبق انَّ للاستصحاب على ما يستفاد من أدلته أربعۀ أركان، اليقين بالحدوث، و الشک فی البقاء، و الأثر العملی فی مرحلۀ البقاء، و وحدۀ القضيۀ المتيقنۀ و المشكوكۀ. و قد تقدم البحث عن وجه اشتراط هذه الأركان، و فيما يلی نتحدث عن موارد وقع البحث بين الاعلام فی حجيۀ الاستصحاب فيها نتيجۀ التشكيک فی انطباق بعض الأركان المذكورۀ فيها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۱۱

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- [التنبيه الثانى] جريان الاستصحاب عند الشكّ التقديرى:
- التنبيه الثانى: فى جريان الاستصحاب عند الشك التقديرى و عدمه. فلو علم بشيء ثمّ غفل عنه، و كان حاله بحيث لو التفت إليه لشكّ، فهو الآن متيقّن بذلک الشيء و إن لم يكن ملتفتاً الى يقينه، فإنّ اليقين قد تركّز فى أعماق نفسه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و أمّا الشک فليس موجوداً حتّى بالوجود الارتكازى الإجمالى؛ إذ لم يلتفت أوّلًا ليحصل له الشكّ ثمّ يبقى الشكّ مرتكزاً فى أعماق نفسه، و إنّما له شكّ تقديرى، أى: لو التفت لشكّ، ففى مثل هذا المورد هل يجرى الاستصحاب أو لا؟

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- قالوا بعدم جريان الاستصحاب، و ذكروا لذلک وجهين:
- **الوجه الأوّل**: وجه ثبوتى جاء فى كلمات جملة منهم كالمحقّق الخراسانى و المحقّق الأصفهانى و المحقّق النائينى (قدس سرهم)،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۴

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و هو: أنّ الأحكام الظاهرية إنّما تجعل لكى ينجّز بها الواقع او يعذّر عنه، فإنّما تعقل فى مورد قابل للتنجيز و التعذير، فهى غير موجودة عند عدم وصولها إلى المكلف كبرى أو صغرى، أو غفلة المكلف عنها كبرى أو صغرى؛ لأنّها ليس بالإمكان تأثيرها فى التنجيز و التعذير فى هذه الموارد، و هذا بخلاف الأحكام الواقعية، فإنّها إبراز لأغراض واقعية ثابتة تكويناً سواء وصلت إلى المكلّف أو لا، و سواء غفل المكلّف عنها أو لا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- أقول: هذا الوجه إنّما تكون له صورة بناءً على مبناهم من كون الأحكام الظاهرية عبارة عن مجرد اعتبارات و جعول لكى يترتّب عليها التنجيز و التعذير، و أمّا على ما حقّقناه فى محلّه من أنّها تبرز درجة الاهتمام بالأغراض الواقعية، فتلك الدرجة- أيضاً- أمر واقعى ثابت سواء وصلت إلى المكلّف أو لا، و سواء غفل المكلّف عنها أو لا، و على هذا المبنى لا تبقى صورة لهذا الوجه أصلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- الوجه الثانى: ما جاء- أيضاً- فى كلام المحقّق الخراسانى (رحمه الله) و غيره (۴)، و هو وجه إثباتى، و هو: أنّه قد اخذ الشكّ فى لسان دليل الاستصحاب موضوعاً، و ظاهر جعل شىء موضوعاً هو كونه موضوعاً بوجوده الفعلى لا التقديرى، فمثلًا قوله: (لا تكرم العالم) لا يشمل شخصاً لم يصبح عالماً، لكنّه لو كان يبقى عشرين سنة فى الحوزة العلميّة لكان عالماً مثلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و هذا الوجه- أيضاً- غير صحيح، فإنّنا حينما نراجع الصحيحة الاولى نرى أنّه و إن جاء فيها قوله: «و لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ» و لو خلّينا نحن و هذه الجملة لما كانت تشمل فرض تقديريّة الشكّ لدى الجمود على حاقّ لفظها، لكنّه:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- أوّلًا: قد عطف على هذه الجملة قوله: «و لكن تنقضه بيقين آخر»، و هذا ظاهر فى الحصر، أى: إنّ الناقض منحصر فى يقين آخر فلا ينقض اليقين بغيره من شكّ فعلىّ أو تقديرى، أو ظنّ فعلىّ أو تقديرى مثلًا، فدائماً يعمل وفق اليقين السابق ما لم يحصل اليقين بالخلاف.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و ثانياً: لا وجه للجمود على حاقّ اللفظ فى قوله: «لا ينقض اليقين بالشكّ» فإنّ العرف لا يحتمل كون فعليّة الشكّ دخيلة فى عدم النقض، و يرى أنّ مناط عدم النقض هو ما للشكّ من الوهن الثابت فيه من دون فرق بين فرض فعليّته أو تقديريّته، و تقديريّته لا تجعله أقلّ وهناً إن لم نقل إنّ فعليّته تجعله فى نظر العرف أقلّ وهناً. إذن فالعرف لا يحتمل أنّ الشكّ لدى فعليّته لا ينقض اليقين السابق، و لدى تقديريّته ينقض.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- هذا و إن تمّ هذا الوجه جرى فى سائر روايات الباب أيضاً، على أنّ الوجه الأوّل- أيضاً- تامّ فى صحيحة عبد الله بن سنان التى تمّت عندنا سنداً و دلالةً على الاستصحاب؛ إذ يقول: فيها: «إنّک قد أعرته إيّاه و هو طاهر، و لم تستيقن أنّه قد نجّسه»، فترى أنّه جعل العبرة بعدمه اليقين بالخلاف، لا بالشكّ المساوق للتردّد المستظهر منه فعليّة الشكّ مثلًا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و كذا الحال فى روايات: (كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر) و (كلّ شىء حلال حتّى تعلم أنّه حرام) بناءً على مبنى المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من تماميّة دلالتها على الاستصحاب، فإنّه- أيضاً- جعل العبرة فيها بعدم العلم بالخلاف دون الشكّ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- ثمرة البحث فى جريان الاستصحاب عند الشكّ التقديرى:

- أمّا الكلام فى ثمرة هذا البحث، فقد ذكر المحقّق الخراسانى (رحمه الله) و غيره: أنّه تظهر ثمرة البحث فى ما إذا كان محدثاً، ثمّ غفل و صلّى، ثمّ التفت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- توضيح الكلام فى ذلک: أنّه إذا كان محدثاً ثمّ غفل و صلّى، ثمّ التفت إلى المطلب، و احتمل أنّه من باب الصدفة توضّأ فى حالة غفلته، و كان فى حال غفلته بنحو لو التفت لشكّ فى بقاء الحدث و لم يجزم ببقائه، فهنا هل يحكم بصحّة الصلاة على أساس قاعدة الفراغ، أو لا؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- إن بنينا على عدم جريان الفراغ فى موارد كون احتمال الصحّة من باب احتمال الإتيان بالشرط أو الجزء من باب الصدفة، لا فى حال الذكر و العمد- كما هو الصحيح-، فلا إشكال فى أنّه لا يحكم بصحّة هذه الصلاة، من دون فرق بين أن يحكم بجريان الاستصحاب لدى الشكّ التقديرى و عدمه، و لا يبقى موضوع لهذه الثمرة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و إنّما تفرض في موضوع هذه الثمرة دعوى جريان قاعدة الفراغ حتّى عند احتمال الصحّة من باب الصدفة، و من دون فرض الأذكريّة، و عندئذ نقول: لو لم نقبل الاستصحاب عند الشكّ التقديرى صحّت الصلاة بقاعدة الفراغ؛ إذ لا يعارضه لا الاستصحاب في حال الصلاة، لعدم جريانه فيها، لكون الشكّ تقديرياً، و لا الاستصحاب بعد الصلاة، لتقدّم قاعدة الفراغ عليه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۶

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و لو قبلنا الاستصحاب عند الشكّ التقديرى لم تصحّ الصلاة، و لم تجرِ قاعدة الفراغ بعد الصلاة؛ لأنّ الصلاة كانت محكومة فَى حين الإتيان بها بالبطلان بحكم استصحاب الحدث، و قد اخذ فى موضوع قاعدة الفراغ عدم كون العمل فى حين الإتيان به محكوماً بالبطلان، فيرتفع موضوعها بالاستصحاب حال الصلاة، و لذا لا يشكّ أحد فى عدم جريان قاعدة الفراغ لو كان شكّه فى بقاء الحدث حين الصلاة فعلياً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و هذا البيان بهذا الترتيب يرد عليه: أنّه لا يوجد أىّ دليل على أخذ هذا القيد- أعنى: قيد عدم كون العمل حين الإتيان به محكوماً بالبطلان فى موضوع قاعدة الفراغ- و إنّما نشأ هذا التوهّم من ناحية الالتفات إلى ما أشرنا إليه من الفرع، و هو ما لو كان شاكّاً بالفعل حين الصلاة فى بقاء الحدث حيث لا إشكال فى عدم جريان قاعدة الفراغ فى هذا الفرض،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و لكن التحقيق: أنّ عدم جريان قاعدة الفراغ فى هذا الفرض ليس لأجل أخذ هذا القيد فى موضوع قاعدة الفراغ، بل لأجل اشتراط كون الشكّ حادثاً بعد العمل كما يظهر من قوله: «كلّما مضى من عملک فامضه كما هو» أو «كلّما شككت فى شىء و قد جزته فامضه كما هو»، و هذا الشرط غير موجود فى هذا الفرض، و موجود فيما نحن فيه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و لو اريد أن يؤخذ قيد زائد فى موضوع قاعدة الفراغ فليؤخذ قيد أن لا يكون العمل حين العمل باطلًا فى نظر العامل، و واصلًا إليه الحكم بالبطلان، و هذا القيد موجود فى ما نحن فيه. وعليه، فقاعدة الفراغ فى نفسها جارية، و لا يرفع موضوعها الاستصحاب الجارى فى حال الصلاة بناء على جريان الاستصحاب لدى الشكّ التقديرى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و عندئذ يقع الكلام في أنّه هل نأخذ بقاعدة الفراغ و نحكم بصحّة الصلاة، أو أنّه لا يمكن الأخذ بها لابتلائها بالمعارض، و هو الاستصحاب؟ قد يقال: إنّنا نأخذ بقاعدة الفراغ، و لا معارض لها؛ إذ لا يعارضها الاستصحاب لا بوجوده الحدوثى، أى: بوجوده حين الصلاة، و لا بوجوده البقائى، أى: بوجوده بعد الصلاة. أمّا الثانى فواضح، فإنّنا قد اتّفقنا على تقدّم قاعدة الفراغ على الاستصحاب الذى يجرى فى عرضها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و أمّا الأوّل فلأنّ وجود الاستصحاب حين الصلاة ليس معارضاً لجريان القاعدة بعد الصلاة؛ إذ هما حكمان ظاهريان مختلفان واقعان فى زمانين، لا فى زمان واحد، فلا منافاة بينهما، و هما نظير ما لو كان الشخص فى حين صلاته يقلّد من يحكم ببطلان هذه الصلاة، ثمّ بعد الصلاة مات مقلَّده و كانت الوظيفة الرجوع إلى الحىّ، فقلّد من يحكم بصحّة تلك الصلاة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- إلّا أنّ التحقيق وجود المنافاة بين الاستصحاب بوجوده الحدوثى و قاعدة الفراغ؛ و ذلک لأنّ التفكيک بين الوجود الحدوثي لهذا الاستصحاب و الوجود البقائى له غير ممكن؛ لأنّ مقتضى هذا التفكيک اختصاص هذا الحكم الظاهرى الاستصحابى بصورة الغفلة، و أنّه بمجرّد الالتفات يرتفع، و جعل هذا الحكم إمّا غير عقلىّ أو غير عقلائى . إذن فهناک ملازمة بين الوجود الحدوثى للاستصحاب و الوجود البقائى له فى المقام،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۸

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و بما أنّ قاعدة الفراغ تنافى الوجود البقائى للاستصحاب تنافى لا محالة وجوده الحدوثى؛ فإنّ ما ينافى أحد المتلازمين ينافى الآخر قهراً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۸

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و عندئذ هل نقول بتقدّم قاعدة الفراغ على الاستصحاب حال الصلاة كما نقول بتقدّمها على الاستصحاب بعد الصلاة، أو لا نقول بالتقدّم، فيتعارضان و يتساقطان؟ هذا يختلف باختلاف المبنى فى وجه تقدّم القاعدة على الاستصحاب بعد الصلاة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۸

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- فإن كان الوجه فى ذلک کـون القاعـدة رافعـة للشـکّ؛ لكونها أمارة، فترفـع موضـوع الاستصـحاب، و تحكـم عليـه، لـم تتقـدّم القاعـدة علـى الوجـود الحـدوثى للاستصحاب؛ لأنّها إنّما ترفع الشکّ من حين وجودهـا، و هو ما بعد الصلاة، لا من حين الصلاة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۸

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- نعم، حيث إنها ترفع موضوع الاستصحاب بعد الصلاة تدلّ بالملازمة على عدم الاستصحاب حين الصلاة؛ لما عرفت من الملازمة بين الوجود الحدوثى للاستصحاب و وجوده البقائى، لكنّ الاستصحاب حين الصلاة- أيضاً- يدلّ بالملازمة على عدم قاعدة الفراغ و هذا معنى التعارض.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۸

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و لا يقال: إنّ قاعدة الفراغ باعتبارها أمارة تحكم مداليلها الالتزامية- أيضاً- على أصل يعارضها فى مورد المداليل الالتزامية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- فإنّه يقال: إنّ قاعدة الفراغ ليست من الأمارات التى تثبت مداليلها الالتزامية، فمثلًا من شكّ بعد الصلاة فى أنّه توضّأ أو لا يُجرى قاعدة الفراغ، لكنّه لا يبنى على ما هو لازم ذلك من عدم لزوم التوضّؤ للصلوات الاخرى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- نعم، دليل قاعدة الفراغ أمارة تكون مثبتاتها حجّة، لكنّها لا ترفع موضوع جريان الاستصحاب حين الصلاة، و هو الشكّ فى الطهارة حتّى تحكم عليه، و إنّما ترفع الشكّ فى حجيّة الاستصحاب، و تبدّله إلى العلم التعبّدى بعدم الاستصحاب مثلًا، كما أنّ دليل الاستصحاب أمارة توجب العلم التعبّدى بعدم قاعدة الفراغ، و يتعارضان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

الاستصحاب عند الشكّ التقديرى

- و إن كان الوجه فى تقدّم القاعدة على الاستصحاب هو الأخصّية أو ما بحكمها- و هو الصحيح-، فالقاعدة تقدّم هنا على الاستصحاب بوجوده المستمر، فإنّ المفروض أنّ دليلها أخصّ من دليل الاستصحاب، و خصص به الاستصحاب، فيرفع اليد عن هذا الاستصحاب بلا فرق بين حالة حدوثه و حالة بقائه، و عندئذ ترتفع الثمرة من البين؛ إذ على أىّ حال تصحّ الصلاة بقاعدة الفراغ سواء قلنا بجريان الاستصحاب عند الشكّ التعليقى أولا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۸۹

قاعدة الفراغ

- الأمر الأوّل فی ذکر الأخبار التی تُستفاد منها القاعدة الکلیّة
- و هی کثیرة:
- منها: الموثّقة المنقولة فی خلل الصلاة،
- عن محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسین ابن سعید، عن صفوان، عن ابن بکیر عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: (**کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فأمضه کما هو**)

الاستصحاب(الامام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۳۰۶

قاعدة الفراغ

- و منها: الصحيحة المنقولة فيه،
- عن محمّد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبد اللّه، عن زُرارة، قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شكّ فى الأذان و قد دخل فى الإقامة؟قال: (يمضى).قلت: رجل شكّ فى الأذان و الإقامة و قد كبّر؟ قال: (يمضى).قلت: رجل شكّ فى التكبير و قد قرأ؟قال: (يمضى).

الاسصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص٣٠٦

قاعدة الفراغ

- قلت: شكّ فی القراءة و قد ركع؟قال: (يمضی).قلت: شكّ فی الركوع و قد سجد؟قال: (يمضی علی صلاته) ثمّ قال: (يا زرارة **إذا خرجت من شیءٍ ثمّ دخلت فی غيره فشككت فليس بشیء**)
- و فی نسخة «الوافی»(فشكّكً ليس بشیءٍ)

الاستصحاب، النص، ص: ۳۰۷

قاعدة الفراغ

- و قريب منها: صحيحة إسماعيل المنقولة فى أبواب الركوع،
- عن محمّد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام : (إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شكّ فى السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه)

الاستصحاب، النص، ص: ۳۰۷

قاعدة الفراغ

- و لا ينبغى الإشكال فى استفادة الكلّيـة منهمـا بالنسـبة إلى جميع الأبواب، و لا وجه لرفع اليد عن ظهور الكلّية فى ذيلهما بمجرّد كون صدرهما مرتبطاً بباب الصلاة ، و لا يقصر ظهورهما فى إعطاء الكلّية عن صـحيحة زرارة فى باب الاستصحاب، بل دلالتهما أقوى منها.أمّا الثانيـة فواضح.

الاستصحاب، النص، ص: ٣٠٨-٣٠٧

قاعدة الفراغ

- و أمّا الاولى فلأنَّ قوله:(يا زُرارة إذا خرجت من شيء و دخلت فى غيره فشكّک ليس بشيء)بعد أسئلة زُرارة التى تحيط بجميع أجزاء الصلاة تقريباً كالنّص فى العموم؛ و أنه قانون كلّى لجميع الأبواب، فرفع اليد عن إطلاق قوله:(من شيء)لا وجه له بمجرّد المسبوقيّة بباب الصلاة، و هل هذا إلّا مثل أن يقال:إنَ(لا تنقض اليقين بالشک)مخصوص بباب الوضوء؛ لكونه مسبوقاً بالسؤال منه؟!

الاستصحاب، النص، ص: ٣٠٨

قاعدة الفراغ

- و الإنصاف: أنَّ التفرقة بينهما ممّا لا وجه لها، مع أنَّ صحيحة ابن جابر أعطت الكلّيّة بلفظ العموم، و التخصيص بباب دون باب بلا مُخصّص.

قاعدة الفراغ

- و منها: موثّقة ابن أبی یعفور المنقولة فی أبواب الوضوء،
- عن محمّد بن الحسن، عن المُفید عن أحمد بن محمّد، عن أبیه، عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن عبد الکریم بن عمرو عن عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه قال: (**إذا شککت فی شیء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شکّک بشیءٍ، إنّما الشکّ إذا کنت فی شیء لم تجزه**)

الاسصحاب(الامام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۳۰۸-۳۰۹

قاعدة الفراغ

- حيث حصر الشكّ المُعتبر فی الشکّ فی الشیء حین الاشتغال به؛ و أنَّ الشکّ إذا لم یکن حادثاً حین الاشتغال لیس بشیء، و هذه فی إعطاء الکلّیة کصحیحة زُرارة المُتقدّمة، و کصَحیحته فی باب الاستصحاب، و سیأتی التعرّض لحال الوضوء وفقه الحدیث.

الاسصحاب(الامام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۳۰۹

قاعدة الفراغ

- و منها: موثّقة بكير بن أعين المنقولة فى هذا الباب:
- عن محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له: الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟ قال: (هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ)

الاسصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص٣٠٩

قاعدة الفراغ

- دلّت على أنَّ الميزان لعدم الاعتناء بالشكّ هو **الأذكريّة** حين الوضوء، و معلوم أنَّ العرف يلغى خصوصيّة الوضوء؛ إذ لا دخالة له فى الأذكريّة، فيفهم منه أنَّ الحيثيّة التى هى تامّة الدخالة و تمام الموضوع للحكم هى نفس الأذكريّة حين العمل، و أنَّ كلّ عامل حين اشتغاله بعمله أذكر منه بعد التجاوز منه؛ حيث يكون تمام همّه إتيان العمل على ما هو عليه.

الاسصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص٣٠٨

قاعدة الفراغ

- و منها: روايةُ مُحمّد بن مُسلم المنقولة فى أبواب الخلل:
- عن محمّد بن علىّ بن الحسين، بإسناده عن مُحمّد بن مُسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال:
- (إذا شكّ الرجل بعد ما صلّى، فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً، و كان يقينه حين انصرف أنّه كانَ قد أتمّ لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلک) .

الاسصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص ٣١٠

قاعدة الفراغ

- و المُراد بحين الانصراف حين السِلام؛ لأنَّ السلام هو الانصراف في لسان الروايات، و يُستفاد منها الضابط الكلّي و سرّ التشريع، و معلوم أنَّه حين اشتغاله بكلّ عمل أقرب إلى الحقّ منه حين يشكّ، تأمّل.

الاسصحاب(الامام الخمینی) ؛ النص ؛ ص ۳۱۰

قاعدة الفراغ

- و منها: صحيحة زُرارة و الفضيل المنقولة فى أبواب المواقيت:
- عن محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عُمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زُرارة و الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: (متى استيقنت أو شككت فى وقت فريضة أنّك لم تُصلّها، أو فى وقت فوتها أنّك لم تُصلّها صلّيتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن ..) الحديث.

الاسصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص ٣١٠

قاعدة الفراغ

- فإنّها تؤيّد الكلّيةَ المُستفادةَ من الروايات لو قلنا بأنَّ الشكّ بعد الوقت من مصاديق قاعدة التجاوز، و ليس قاعدة برأسها، كما لا يبعد؛ فإنَّ المُستفاد منها أنَّ سرّ عدم الاعتناء هو دخول الحائل و الخروج عن المحلّ المُقرّر الشرعي، لكن فيها تأمّل و إشكال، و إن لم تخل من تأييد و إشعار.

الاسصحاب(الامام الخميني) ؛ النص ؛ ص٣١١

قاعدة الفراغ

- و هاهنا روايات اخر تستفاد منها الكلّيۀ في باب الصلاۀ و الطهور أو الصلاۀ فقط ، و تدلّ على الكلّيۀ فى جميع الأبواب

الاسصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص٣١١

قاعدة الفراغ

- مُرسلة الصدوق فی «الهدایة» قال قال الصادق علیه السلام: (إنَّک إن شککت أن لم تؤذّن و قد أقمت فامض، و إن شککت فی الإقامة بعد ما کبّرت فامض، و إن شککت فی القراءة بعد ما رکعت فامض، و إن شککت فی الرکوع بعد ما سجدت فامض، و کلّ شیء شککت فیه و قد دخلت فی حالة اخری فامض، و لاً تلتفت إلی الشکّ إلّا أن تستیقن)

الاسصحاب(الامام الخمینی) ؛ النص ؛ ص۳۱۱

قاعدة الفراغ

- و إرسال مثل الصدوق بنحو الجزم، و أنه قال الصادق عليه السلام كذا يسلک الروايۀ عندی فی سلک الموثّقات؛ فإنَّه بمنزلۀ توثيق رواتها.

الاسصحاب(الامام الخمینی) ؛ النص ؛ ص ۳۱۰

قاعدة الفراغ

- نعم: يبقى احتمال كون هذه الرواية المُرسلة عين صحيحة إسماعيل و زُرارة نقلهما بالمعنى، أو كونها رواية «الفقه الرضوى» كما لا يبعد، لكنّ رفع اليد عن ظهورها الخاصّ بها- لو كان كما سيأتى- لا ينبغى بمُجرّد الاحتمال.

الاسصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص ٣١٠

قاعدة الفراغ

- و قريب منها عبارة «الفقه الرضوىّ» و فى «المُقنع»:
- (و متى شككت فى شيء و أنت فى حال اخرى فامض، و لا تلتفت إلى الشكّ إلّاَ أن تستيقن)

الاسصحاب(الامام الخمينى) ؛ النص ؛ ص ٣١٠

قاعدة الفراغ

- .
- و كيف كان: لا إشكال فى استفادة الكلّية من الروايات.